المملكـــــة المغربيـــــة
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة

إذن عـــــدد: 1202
صادر بتاريخ: 09/5/7
ملف عـــدد: 2108/2/2009

باســـم جلالـــة الملـــك

بتاريخ 07 ماي 2009 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس و هي تبث في قضايا الأسرة الإذن التالي :

بين:

الساكنة : زنقة رقم 15 تولال مكناس.

نائبها : الأستاذة فاطمة بوجمانة المحامية بمكناس.

و بيـــن :

الساكـن : زنقة 1 رقم 121 تولال مكناس.

الوقائع

بناء على الطلب المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 09/4/16 والذي التمست فيه المدعية الإذن لها بالإدلاء بمقال الطلاق أمام المحكمة.

و بناء على الطلب العارض الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 09/5/7 و الذي التمست فيه الحكم بتطليقها من زوجها المدعى عليه بسبب الشقاق وترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 09/4/23 و الاستماع إلى المدعية بحضور نائبها و المدعى عليه بحضور نائبه الأستاذ عبد الرحيم بنكاس بوجب توكيل مؤرخ في 2009/4/14 تحت عدد 80 عدد 149 و تأشيرة المحكمة بتاريخ 2009/4/14 و صادق على صحة توقيعه بمكناس.

و بناء على إدراج القضية بغرفة المشورة و التي حضرها الطرفان شخصيا و صرحا أن لا حمل بالزوجة و أن لا البيت الزوجية بتاريخ 2007/10/13

وعن اوجه الخلاف اوضحت المدعية ان زوجها يسئ عشرتها و انه دائما ما يتعمد الى تكسير اثاث البيت بسببها و غيرها من التوافه و يقوم بتكسير اثاث البيت بسببها و غيرها من التوافه و يقوم بالاعتداء عليها بالضرب و الجرح امام اطفالهما و هي حالة لا تطاق.

واجاب المدعى عليه فنفى تصريحات زوجته واضاف ان الخلاف بينهما ناتج عن تدخل الحمو.

و بناء على محاولات الإصلاح المبذولة من طرف المحكمة و التي انتهت بالفشل بسبب تشبث المدعية برغبتها في الطلاق .كما تم انتداب حكمين من اجل تقصي اسباب الخلاف ومحاولة التوفيق الا ان الامر انتهى بالفشل حيث ادليا بتقريرين كتابيين ضمناه تعذر عليهما الإصلاح.

و بناء على الطلب العارض والذي التمست فيه المدعية الحكم على المدعى عليه بادائه لها واجب نفقتها و نفقة ابنتها برسم 2500 درهم في الشهر ابتداء من تاريخ 09/4/23 الى حين سقوط الفرض شرعا.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 09/4/23 حضرها نائب المدعية و دفع بما في مقاله و نائبة المدعى عليه و أدلى بمذكرة.

و بناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون

و بناء على إدراج القضية في المداولة للنطق بالحكم بجلسة : 09/5/7

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث أن طلب المدعية يرمي إلى تطليقها من زوجها المدعى عليه بسبب الشقاق .

و حيث أن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين استنادا إلى عقد الزواج المسجل بتاريخ 2007/10/13

و حيث حاولت المحكمة إصلاح ذات البين بين الزوجين طبقا للمادتين 94 و 95 من مدونة الأسرة مباشرة و عن طريق الحكمين الا أن محاولاتها فشلت بسبب تشبث الزوجة بطلبها .

و حيث ثبت للمحكمة أن الزوجين طرفي الدعوى يوجدان في نزاع مستمر و شقاق بين ، جعل الحياة الزوجية بينهما متعذرة الاستمرار بشكل طبيعي، و رغم محاولات المحكمة للإصلاح و بشتى الطرق مما لا يبقى معه إلا الحكم بالتطليق استنادا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة .

و حيث أن الحكم بالتطليق للشقاق يقتضي تحديد مستحقات المطلقة استنادا للمادة 97 من مدونة الأسرة التي أحالت على المواد 83 و 84 و 85 من نفس القانون :

و حيث أن من بين مستحقات الزوجة واجب المتعة استنادا للمادة 84 من المدونة .
و حيث أن التطليق للشقاق يعد طلاقها بائنا استنادا للمادة 122 من مدونة الاسرة .
و حيث أن المطلقة بائنا غير الحامل تستحق واجب السكن خلال فترة عدتها دون النفقة استنادا للمادة 196 من المدونة .
وحيث نصت المادة 85 على ضرورة تحديد مستحقات الاطفال طبقا للمادتين 168 و 190 من نفس القانون واللتان تضمنتا الحق في نفقة وسكن الاطفال مما تقرر معه تحديد الواجبات المذكرة عن البت بهذا.

في الطلب الاصلي .

وحيث ان المدعى عليه لم يبد أي دفع أو دفاع يحول دون الاستجابة للطلب
وانتهى مما تقدم بسطه الى الحكم كما يلي منطوقه

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا و انتهائيا بخصوص انفصام العلاقة الزوجية و ابتدائيا في الباقي

في الشكل : بقبول الطلب الاصلي والاضافي .

في الموضوع: في الطلب

1) بتطليق المدعية من عصمة زوجها المدعى عليه طلقة واحدة بائنة بسبب الشقاق .

2) على المدعى عليه بتمكين المدعية من:

أ- مستحقاتها المترتبة عن الطلاق متمثلة في مبلغ: الف (1000) درهم

عن المتعة و مبلغ الف وماتتا (1200) درهم عن تكاليف سكناها خلال العدة

ب -مستحقات الطفلة ايناس متمثلة في مبلغ مائتا (200) درهم شهريا عن واجب

السكن منذ اليوم الموالي لتاريخ انتهاء العدة والكل الى حين سقوط الفرض شرعا مالم يغير هذا الحكم باخر .

3) تحميل المدعى عليه الصائر في حدود ما حكم به عليه

بهذا صدر الحكم المذكور و كانت المحكمة متكونة من

السيد عبد الرفيع ادريسي ازمي رئيسا و مقررا
السيد احمد مالكي عضوا
السيد فضيلة الزهراء السالمي عضوا
و بمساعدة السيد محمد الهواري كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

كاتب الضبط